

اقترح قانون

يرمي إلى تعديل بعض الأحكام المتعلقة بالانتخابات الإختيارية

المادة الأولى:

يُستعاض عن المادة 4 المُلغاة من قانون المختارين والمجالس الإختيارية الصادر بتاريخ 1947/11/27 وتعديلاته، بالنص التالي:

«المادة 4 الجديدة:

تسري على الانتخابات الإختيارية الأحكام الواردة في هذا القانون وكلّ ما لا يتعارض معها من الأحكام المُتعلّقة بهذه الانتخابات في القانون رقم 665 تاريخ 1997/12/29 ومن أحكام قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب بما في ذلك الأحكام المُتعلّقة بالإشراف وهيئة الإشراف على الانتخابات والتمويل والإنفاق الإنتخابي و الإعلام والإعلان الإنتخابيين».

المادة الثانية:

تُلغى المادة 5 من قانون المختارين والمجالس الإختيارية الصادر بتاريخ 1947/11/27 وتعديلاته، ويُستعاض عنها بالنص التالي:

«المادة 5 الجديدة:

تُدعى الهيئات الانتخابية للمختارين والمجالس الاختيارية بقرار من وزير الداخلية والبلديات خلال الشهرين السابقين لنهاية ولاية المختارين والمجالس الاختيارية. يُذكَر في القرار مراكز الإقتراع وتكون المهلة بين تاريخ نشره واجتماع الهيئة الانتخابية خمسة وأربعين يوماً على الأقل. وتجري الانتخابات الاختيارية خلال الستين يوماً التي تسبق موعد انتهاء ولاية المختارين والمجالس الاختيارية.

لوزير الداخلية والبلديات أن يُعيّن موعد الانتخابات الإختيارية في يوم واحد لجميع القرى والأحياء أو أن يُعيّن موعداً خاصاً لكل قرية أو حي أو مجموعة قرى وأحياء إذا اقتضت ذلك سلامة العمليات الانتخابية، على أن تتم الانتخابات الاختيارية في جميع القرى والأحياء خلال المهل المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة».

المادة الثالثة:

يُستعاض عن المواد 6 و 7 و 8 و 9 و 13 المُلغاة من قانون المختارين والمجالس الإختيارية الصادر بتاريخ 1947/11/27 وتعديلاته، بالنصوص التالية:

«المادة 6 الجديدة:

1- تُحدّد وزارة الداخلية بقرار دعوة الناخبين عدد المختارين والأعضاء الاختياريين الذين سيُنْتخَبون لكل قرية أو عدد المختارين لكل حي. ويجري الترشّيح على هذا الأساس.

2- على كل من يرغب في ترشيح نفسه لمنصب مختار أو لعضوية الهيئة الاختيارية في البلديات والقرى ولوظيفة مختار في الأحياء، أن يقدّم الى القانمقامية أو المحافظة في مراكز المحافظات، قبل موعد الانتخاب بثلاثين يوماً على الأقل، تصريحاً مُسجلاً لدى الكاتب العدل، وفق النموذج الذي تُصنّعه وزارة الداخلية والبلديات، يتضمّن اسمه الثلاثي واسم القرية أو الحي الذي يريد أن يرشح نفسه فيه، ويرفق ربطاً بالتصريح المستندات الآتية:

- بيان قيد إفرادي لا يتجاوز تاريخه شهراً واحداً.
- سجل عدلي لا يتجاوز تاريخه شهراً واحداً.
- صورتان شمسيّتان مصدّقتان من مختار المحلّة.
- نسخة عن قائمة الناخبين النهائية تُثبت قيد المرشح فيها موقّعة من موظف الأحوال الشخصية مقرّر لجنة القيد الابتدائية في الدائرة المعنية.
- إيصال مالي من صندوق المالية يُثبت إيداعه رسم الترشّيح المحدد بمليوني ليرة لبنانية.
- إفادة مصرفية تُثبت فتح حساب الحملة الانتخابية المنصوص عليه قانوناً، تتضمّن اسم المفوض بتحريك الحساب المُعتمَد من قبل المرشّح.
- تصريح من المرشّح منظمّ لدى الكاتب العدل يتضمّن اسم مدقّق الحسابات على أن يودع نسخة مصدقة عنه لدى هيئة الإشراف على الانتخابات.
- كتاب منظمّ من المرشّح لدى الكاتب العدل يعطي هيئة الإشراف على الانتخابات الإذن بالإطلاع والكشف على حساباته المصرفية ولا سيّما الحساب المصرفي المتعلق بالحملة الانتخابية الخاصة بالمرشّح.

يستوفي الكاتب العدل رسماً مقطوعاً مقداره مئة ألف ليرة لبنانية عن كل تصريح.

3- لا يُقبَل طلب الترشّيح إلا إذا كان المرشح ناخباً مدوناً اسمه في القائمة الانتخابية الخاصة بالقرية أو المدينة التي يرغب في أن يكون مختاراً أو عضواً في الهيئة الاختيارية فيها أو الحي الذي يرغب في أن يكون مختاراً فيه، وأودع رسم الترشّيح المُحدّد في البند (1) من هذه المادة، وتتوافر فيه أهلية وظيفة مختار أو عضو في الهيئة الاختيارية المنصوص عليها في هذا القانون.

لا يُنطبق شرط ورود اسم المرشح في القائمة الانتخابية المنصوص عليه أعلاه، على السيدات الراغبات في الترشّح لوظيفة مختار أو عضوية الهيئة الإختياريّة اللواتي سقطت

أسماءهن من القائمة الانتخابية الخاصة بهن بسبب نقل سجلات قيد أحوالهن الشخصية حكماً بالزواج إلى نطاق قرية أو مدينة أو حي آخر.

4- تعطي القائمقامية أو المحافظة إيصلاً يثبت تقديم طلب الترشيح، وعلى هذه الأخيرة وخلال ثمانية وأربعين ساعة من تقديم طلب الترشيح أن تُصدر قراراً معللاً بقبول الطلب أو رفضه، وإلا اعتُبر سكوتها بانقضاء هذه المدة قراراً ضمناً بالقبول.

5- يُعلّق قرار قبول أو رفض الترشيح فور صدوره على باب دار القائمقامية أو المحافظة ويُنظّم بهذا الأمر محضراً يوقعه الموظف المختص.

6- إذا رفضت القائمقامية أو المحافظة قبول تصريح الترشيح، للمرشح الحق ضمن مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه قرار الرفض، أن يراجع مجلس شورى الدولة باستدعاء غير خاضع للرسم. وعلى هذا المجلس أن يفصل باعتراضه في غرفة المذاكرة خلال ثلاثة أيام من وروده وتسجيله في قلم المجلس وإلا اعتُبر ترشيحه مقبولاً. ويكون قرار المجلس في هذه الحالة نهائياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية.

7- تُنشر أسماء المرشحين الذين قُبِلت طلبات ترشيحهم بلا إبطاء في القرى والأحياء المرشحين فيها، وحيث يلزم، وتُبلّغ إلى وزارة الداخلية والبلديات وهيئة الإشراف على الانتخابات.

8- إذا انقضت مهلة الترشيح ولم يبلغ عدد المرشحين عدد المقاعد المطلوب انتخابها، تُمدد حكماً مهلة الترشيح سبعة أيام، تبت القائمقامية أو المحافظة في تصاريح الترشيح ضمن مهلة 24 ساعة من تاريخ ورودها، وعليها، أن تُصدر قراراً معللاً خلال هذه المهلة بقبول الطلب أو رفضه، وإلا اعتُبر سكوتها بانقضاء هذه المدة قراراً ضمناً بالقبول.

إذا رفضت القائمقامية أو المحافظة قبول تصريح الترشيح، للمرشح الحق ضمن مهلة 48 ساعة من تاريخ تبليغه قرار الرفض، أن يراجع مجلس شورى الدولة باستدعاء غير خاضع للرسم. وعلى هذا المجلس أن يفصل باعتراضه في غرفة المذاكرة خلال 48 ساعة من وروده وتسجيله في قلم المجلس وإلا اعتُبر ترشيحه مقبولاً. ويكون قرار المجلس في هذه الحالة نهائياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية.

9- لا يجوز للمرشح أن يرجع عن ترشيحه إلا بموجب تصريح قانوني مصدق لدى الكاتب العدل يُقدّم إلى القائمقامية أو المحافظة قبل موعد الانتخاب بواحد وعشرين يوماً على الأقل. في حال إعلان المرشح انسحابه بعد المدة المذكورة أعلاه، لا يُعتدّ بالانسحاب في ما يتعلق بالعملية الانتخابية.

إذا أدى هذا الرجوع إلى استحالة انتخاب العدد اللازم جاز قبول ترشيحات جديدة، عن القرية أو الحي المعنيين، تُقدّم ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ ذلك الرجوع. وتطبق على طلبات الترشيح وبتها إدارياً وقضائياً الأصول والمهل المنصوص عليها في البند (7) من هذه المادة.

10- تُعتبر باطلة تصاريح الترشيح أو الرجوع عنه المخالفة لأحكام هذه المادة.

المادة 7 الجديدة:

1- لا يخضع سائر المرشّحين للانتخابات الإختياريّة للسريّة المصرفيّة تطبيقاً لأحكام المادة 2 الجديدة من قانون سريّة المصارف الصادر بتاريخ 1956/9/3 المعدّلة بالقانون رقم 306 تاريخ 2022/10/28، و يُعتبر المرشّح متنازلاً حكماً عن السرية المصرفية بمجرّد الترشّح للانتخابات الإختياريّة.

يحق لهيئة الإشراف على الانتخابات الإطلاع في أي وقت تشاء على أي حساب أو معلومات مصرفية عائدة لأي من المرشّحين وطلب أية معلومات ومستندات و إيضاحات.

2- يُحدّد المبلغ الأقصى الذي يجوز لكل مرشح اختياري إنفاقه أثناء فترة الحملة الانتخابية البلديّة بقسم ثابت مقطوع قدره مئة مليون ليرة لبنانية، يُضاف إليه قسم متحرّك مرتبط بعدد الناخبين في القرية أو الحي الذي يُنخب فيه وقدره خمسون ألف ليرة لبنانية عن كل ناخب من الناخبين المسجلين في قوائم الناخبين في القرية أو الحي الذي يُرشّح نفسه فيه.

يمكن إعادة النظر بهذا السقف لدى افتتاح فترة الحملة الانتخابية الإختياريّة في ضوء الظروف الإقتصادية وذلك بموجب مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات وبعد استطلاع رأي هيئة الإشراف على الانتخابات.

المادة 8 الجديدة:

1- يجري الاقتراع للانتخابات الإختياريّة بواسطة أوراق اقتراع رسمية تَصْعُها مُسبقاً وزارة الداخلية والبلديات بالنسبة لكل قرية أو حي على حدة وتكون متوفرة فقط في قلم الاقتراع بحيث توزّعها مع المواد الانتخابية على موظفي أقلام الاقتراع.

2- تتضمن ورقة الاقتراع الرسمية أسماء جميع المرشحين في القرية أو الحي مع صورة شمسية الى جانب اسم كل منهم والى جانبها مربع فارغ يخصص لممارسة الناخب حقه في الإدلاء بصوته، كما تتضمن البيانات والمواصفات التي تحددها وزارة الداخلية

- والبلديات بقرارات تصدر عنها، وفي حال انضواء المرشّحين ضمن لائحة يجب أن تتضمن ورقة الاقتراع الرسمية لون اللائحة واسمها ومرّيع فارغ مخصّص لكل لائحة.
- 3- يقترع الناخب بهذه الأوراق الرسمية حصراً دون سواها ولا يجوز له استعمال أية أوراق أخرى لأجل ممارسة حق الاقتراع.
- 4- تُعدّ باطلة كل ورقة تشتمل على أية علامة إضافية غير تلك الواردة في أحكام هذا القانون، كما تُعدّ باطلة كل ورقة اقتراع غير رسمية، وعلى رئيس القلم ضم الأوراق الباطلة الى المحضر بعد أن توقعها هيئة قلم الاقتراع وتذكر فيه الأسباب الداعية للضم على أن يُحسّم عددها من مجموع عدد المقترعين.
- 5- تُعتبر الأوراق التي لم تتضمن أي اقتراع أوراقاً بيضاء تُحتسب من ضمن عدد أصوات المقترعين المُحتسبين.
- إن اقتراع الناخب في المرّيع المخصّص للائحة يُعدّ اقتراحاً لجميع أعضاء اللائحة، أما إذا اقترع الناخب في المرّيع المخصّص للمرشّح ضمن لائحة معيّنة فيُحتسب الصوت لمصلحة هذا المرشّح فقط دون سائر أعضاء لائحته ويبقى للناخب حق اختيار غيره من المرشّحين المنفردين أو المنضوين ضمن لوائح أخرى حتى إكمال العدد المطلوب انتخابه.
- إذا اشتملت إحدى أوراق الاقتراع على عدد من المرشحين الذين تم الاقتراع لهم، يزيد على عدد المقاعد المطلوب انتخابهم فإن أسماء المرشحين المذكورين قبل الآخرين هي دون سواها التي تُحتسب و يعتد بها عند فرز الاصوات. ويتم قراءة ورقة الاقتراع عامودياً من الأعلى الى الأسفل أولاً، وأفقياً من اليمين إلى اليسار ثانياً.
- 6- يمكن للمرشحين الإنضواء في لوائح يتم تبليغها رسمياً الى القائمقامية أو المحافظة وذلك عبر تفويض أحدهم بموجب توكيل موقع منهم جميعاً لدى الكاتب العدل لكي يقوم بتسجيل هذه اللائحة وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من الموعد المحدد لإجراء الانتخابات الإختيارية، ولا يُقبل بعد هذا التاريخ تسجيل اللوائح أو التعديل في تشكيلها. وعلى مفوض اللائحة أن يُقدّم إلزامياً عند تسجيلها:
- إسم اللائحة ولونها .
 - الأسماء الثلاثية للمرشحين المنضوين فيها مع تحديد مقعد كل منهم.
 - قرار قبول ترشيح كل عضو في اللائحة، أو الإيصال المُعطى مقابل الترشيح أو مُقابل الطعن في قرار رفضه في حال القبول الضمني.
 - الترتيب التسلسلي للمرشّحين في اللائحة.
 - تعيين القرية أو الحي الذي تترشّح فيه اللائحة.

تُطبَّق على البتِّ في طلبات تسجيل اللوائح إدارياً وقضائياً وإبلاغها ونشرها الأصول والمهل المنصوص عليها في البنود (3) و(4) و(5) و(6) من هذه المادة 6 الجديدة من هذا القانون.

- 7- يُراعى في ترتيب إدراج اللوائح على ورقة الاقتراع تاريخ وتوقيت تسجيل اللائحة. أما المرشحون المنفردون فيتم إدراج اسمائهم على ورقة الاقتراع الرسمية بعد اللوائح الانتخابية مباشرة وفقاً لتاريخ وتوقيت تسجيل ترشيح كل منهم.
- 8- تطبيقاً لأحكام هذه المادة، تصدر وزارة الداخلية والبلديات تعليمات خاصة تُضمِّنها نماذج وإرشادات عند الاقتضاء.

المادة 9 الجديدة:

- 1- يفوز بالانتخاب المرشَّح الذي ينال العدد الأكبر من أصوات المقترعين في القرية أو الحي، وإذا تساوت الأصوات فيفوز الأكبر سناً، وإذا تساوت السن يُلجأ إلى القرعة من قِبَل لجنة القيد العُليا.
- 2- إذا كان عدد المرشَّحين موازياً لعدد الأعضاء المطلوب انتخابهم وانقَضت مدة الترشيح فاز هؤلاء المرشحون بالتركية. ويُعلن عن ذلك بقرار من القائمقام أو المحافظة وتوجَّه القائمقامية أو المحافظة فوراً كتاباً بذلك إلى وزارة الداخلية والبلديات وإلى رئيس مجلس شوري الدولة.

المادة 13 الجديدة:

- 1- في كل ما يتعلَّق بالانتخابات الإختيارية، تُبلَّغ إلى رئيس مجلس شوري الدولة بدلاً من رئيس المجلس الدستوري سائر الأعمال والإجراءات الواجب إبلاغها إلى هذا الأخير بمقتضى قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب بما فيها النتائج النهائية الرسمية للانتخابات الإختيارية.
- 2- يُطعن بصحة الانتخاب لدى مجلس شوري الدولة في مهلة خمسة عشر يوماً تلي إعلان النتيجة، وعلى هذا المجلس أن يفصل بهذا الطعن خلال مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ تقديمه.
- 3- تُحفظ لدى مصرف لبنان، بصورة سرية، أوراق الاقتراع ضمن رُزْم تشير إلى الأقلام الواردة منها، وذلك لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان النتائج، ثم تُتلف من قبل وزارة الداخلية والبلديات بطريقة التدوير (Recycling) بموجب محضر وفق الأصول ما لم تكن موضوع مراجعة أو طعن أمام مجلس شوري الدولة.

4- تُطبَّق أحكام المواد 329 إلى 334 من قانون العقوبات وسائر النصوص الجزائية والعقابية الواردة في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب على الجرائم المتعلقة بالانتخابات الإختيارية، وتتمتع قرارات مجلس شوري الدولة الصادرة بالطعون الانتخابية بقوة القضية المحكمة المُلزِمة للمحاكم العلية والإدارية كافة ولجميع إدارات الدولة بحيث يتقرَّر مصير الشكوى والملاحقة الجزائية بناء على القرار المذكور. ».

المادة الرابعة:

تُلغى المواد 32 و 33 و 34 و 35 و 36 و 37 من القانون رقم 665 تاريخ 1997/12/29 وتعديلاته (تعديلات على بعض النصوص في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب وقانون البلديات وقانون المختارين) .

المادة الخامسة:

تُلغى جميع الأحكام المُخالفة لهذا القانون أو التي لا تأتلف مع مضمونه.

المادة السادسة:

تُحدَّد دقائق تطبيق هذا القانون عند الاقتضاء بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً لاقتراح وزير الداخلية والبلديات.

المادة السابعة:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لما كان لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية وفق ما تنص عليه الفقرة (ج) من مقدمة الدستور. ولما كان قوام الديمقراطية هو مشاركة الشعب في سير الحياة العامة وفي إدارة الشؤون العامة على المستوى المحلي كما هو على المستوى الوطني، وإن مبدأ الانتخاب هو التعبير الأمثل عن الديمقراطية وبه تتحقق ممارسة الشعب لسيادته من خلال ممثليه، وهذه الديمقراطية لا تأخذ فقط وجهها سياسياً يقوم على مشاركة الشعب في الحكم عبر ممثليه وفي إدارة الشؤون الوطنية، ولكنها تأخذ أيضاً وجهاً إدارياً يقوم على مشاركة الجماعات المحلية في إدارة شؤونها الذاتية من خلال مجالس منتخبة تتولى هذه الشؤون وهي تتمثل على مستوى القرى والأحياء، في ظل التشريع القائم حالياً، بالمختارين وبالمجالس الاختيارية المنتخبين وفق القانون والذين يقومون ضمن نطاق القرية بما فيه خير القرية وتسهيل أمور أهاليها، ويمثلونها في مراجعة السلطات بما يعود بالمنفعة على الأهلين، وفق ما قضى به المجلس الدستوري في قراره رقم 97/2 تاريخ 1997/9/12.

ولما كان انتخاب المختارين والمجالس الإختيارية، وانطلاقاً مما تقدّم، يجب أن يكون مُعبّراً حقيقة عن إرادة الهيئة الناخبة ومُحقّقاً لصحة التمثيل ومحكوماً بالضوابط الصارمة للحملات وللعملية الانتخابية بما يضمن تكافؤ الفرص وصدقية ونزاهة الانتخاب.

ولما كان آخر تعديل فعلي على الأحكام المتعلقة بالانتخابات الإختيارية قد حصل بموجب القانون رقم 665 تاريخ 1997/12/29، أي منذ حوالي خمسة وعشرين عاماً، ولم يحصل بعدها أي تطوير جدّي لهذه الأحكام بما يواكب أقله التعديلات الحاصلة على صعيد الانتخابات النيابية والقوانين المتعاقبة المتعلقة بها وصولاً إلى القانون رقم 44 تاريخ 2017/6/17، ومطالب الرأي العام وفئات الشعب اللبناني وفعالياته وأجياله.

ولما كنّا في ضوء ذلك، ونظراً لقرب موعد الانتخابات البلدية والإختيارية في شهر أيار من العام 2023، قد أعدّنا اقتراح القانون المُرفق وهو يتضمّن ما يلي:

1- المحافظة على اعتماد النظام الأكثرية على درجة واحدة في الانتخابات الإختيارية نظراً لطابعها الأهلي والفردى أحياناً.


2- التأكيد على خضوع الانتخابات الإختيارية للأحكام المتعلقة بالإشراف وهيئة الإشراف على الانتخابات والتمويل والإنفاق الانتخابي و الإعلام والإعلان الانتخابيين الواردة في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب، مع تحديد سقف إنفاق خاص للمرشحين في الانتخابات الإختيارية بما يتوافق مع طبيعة هذه الانتخابات وحجم القرى والأحياء التي يجري الانتخاب فيها.

3- التأكيد على عدم خضوع سائر المرشحين للانتخابات الإختيارية للسرية المصرفية تطبيقاً لأحكام المادة 2 الجديدة من قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ 1956/9/3 المعدلة

- بالقانون رقم 306 تاريخ 2022/10/28، بحيث يعتبر المرشح متنازلاً حكماً عن السرية المصرفية بمجرد الترشح للانتخابات الإختيارية.
- 4- اعتماد التصويت بواسطة أوراق اقتراع رسمية مطبوعة سلفاً تُعدها وزارة الداخلية والبلديات، بما يتوافق مع ما هو مُعتمد في الانتخابات النيابية ويمنع أي تلاعب في أوراق الاقتراع ويضمن حرية الناخب في الإدلاء بصوته.
- 5- إدخال تعديلات على الأحكام المتعلقة بالترشح للانتخابات الإختيارية بما يتوافق مع اعتماد ورقة الاقتراع الرسمية وضوابط الحملات الإختيارية.
- 6- تعديل المهلة الفاصلة بين تاريخ نشر قرار دعوة الهيئات الإختيارية واجتماعها بحيث تُصبح خمسة وأربعين يوماً على الأقل، بما يُراعي المهل الجديدة الواردة في الاقتراح بخصوص الترشيح ويمنح الإدارة الوقت الكافي لطباعة أوراق الاقتراع الرسمية.
- 7- وجوب إبلاغ رئيس مجلس شوري الدولة بدلاً من رئيس المجلس الدستوري بسائر الأعمال والإجراءات الواجب إبلاغها إلى هذا الأخير بمقتضى قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب، والمتعلقة بالانتخابات الإختيارية بما فيها النتائج النهائية الرسمية لهذه الانتخابات.
- 8- إتلاف أوراق الاقتراع بطريقة التدوير (Recycling) من قِبَل وزارة الداخلية والبلديات، مُراعاة للمعايير البيئية.
- 9- تمتع قرارات مجلس شوري الدولة الصادرة بالطعون الانتخابية الإختيارية بقوة القضية المحكمة المُلزِمة للمحاكم العدلية والإدارية كافة ولجميع إدارات الدولة بحيث يتقرر مصير الشكوى والملاحقة الجزائية بناء على القرار المذكور، أسوة بما هو مُعتمد بالنسبة لقرارات المجلس الدستوري في ما يتعلّق بالانتخابات النيابية وفق ما تنصّ عليه المادة 65 بند (6) من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم 2017/44.

لذلك

فإننا نتقدم باقتراح القانون المُرفق ربطاً آمليْن مناقشته وإقراره.



لود يعقوبان
